المعوقات والمخاطر المالية التّي تواجه الاستثمار في المصارف الاسلامية وسبل معالجتها

ناهدة عبد الغني محمد و جواد فقي علي
قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كوية، اربيل، اقليم كردستان، العراق

المستخلص - لاشكّ أن العمليات المصرفية مقوّم من مقومات حياة المجتمعات البشرية، وركن أساس لها ، فضلاً عن كونها معطى اقتصادي فعّال ، فالمصرف اليوم من ضرورات الحياة المعاصرة ، فهو لم يعد ترفاً حضارياً أو انجازاً علمياً فحسب ، بل اصبح عنصراً فعّالاً للحياة المدنية ، فلا تسير الحياة بدون وجود المصارف ، هذا وقد جاءت المصارف الاسلامية استجابة لمقتضى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعقدية للمسلمين ، والهدف الاساس لهذه المصارف هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية في المجتمعات الاسلامية ، وقد شابت هذه المصارف معوقات ومخاطر مالية تواجه الاستثمار في هذه المصارف ، يأتي بحثنا المتواضع والذي يحمل عنوان المعوقات والمخاطر المالية التّي تواجه الاستثمار في المصارف الاسلامية - وسبل معالجتها – لدراسة أهمّ هذه المعوقات والمخاطر ، والسعي من اجل إيجاد حلول للمعوقات والمخاطر بغية نجاح العمليات المصرفية في البنوك الاسلامية.

تتوزع المادة العلمية للبحث على مطالب ثلاثة ، الاول :- مخصص لدراسة مفهوم المخاطر لغوياً وفقهياً واقتصادياً ، وندرس في الثاني أهمّ المعوقات والمخاطر المالية التّي تواجه الاستثمار بالمصارف الاسلامية ، ويأتي المطلب الثالث ليعرض الحلول المقترحة للمخاطر والمعوقات المالية التّي تواجه الاستثمار بالمصارف الاسلامية ، مع ذكر أهم نتائج البحث وتوصياته .

الكلمات الدالة: المصارف، المصارف الاسلامية، الاستثمار، معوقات الاستثمار

المقدمة : فلاشكّ في أن العمليات المصرفية في أيامنا هذه مقوّم ، وركن أساس تقوم عليه حياة المجتمعات البشرية ، فضلاً عن كونها في الوقت نفسه معطى اقتصادي فعّال ، فالمصرف اليوم من ضرورات الحياة المعاصرة فهو لم يعد ترفاً حضارياً أو انجازاً علمياً ، قدر ما هو عنصر فعّال في المجتمع المدني ، ولا يمكن أن تسير الحياة في المجتمع دون وجود المصارف .

إنّ ممّا يميز المصارف الاسلامية هو نوعية علاقاتها بعملائها سواء كانوا اصحاب موارد أو مستثمرين فهي علاقة مشاركة ومتاجرة ، وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال في البنوك التقليدية .

هذا والحديث عن المصارف الاسلامية ليس حديث اليوم فقد كتب باحثون كثيرون في هذا المجال نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :-

1- دراسات أكاديمية عديدة كتبها الاستاذ الدكتور علي محي الدين القرداغي ، ويعدّ القرداغي خير من كتب في هذا المجال .

2-الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية للسيد محمد أسيد، تناولت هذه الدراسة التمويل في المصارف الاسلامية والخدمات المصرفية والأساليب الاستثمارية والرقابة الشرعية على المصارف ، واعداد الموازنة التخطيطية للمصرف الاسلامي وجدوى المصارف الاسلامية وكيفية توزيع الأرباح فيها.

3-دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقد كان هذا عنوان الملتقى السنوي للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية للفترة من 27-2003/9/29 في عمان –الأردن وكان من ابحاثها :-

ا- دور المصارف الاسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة –الواقع والآفاق – للسيد بكر ريحان ، بيّن الباحث في بحثه أهمية تمويل المشروعات الصغيرة –المرابحة ، المضاربة ، التأخير .

ب-دور المصارف الاسلامية في دفع عملية التنمية في البلدان الاسلامية د. عبد الرحمن يسرى احمد –ركّز على بيان الامر العقدي لهذه المصارف وأن هذه المصارف اكثر قدرة على دفع عملية التنمية الاقتصادية .

ج- دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار- د. عبد الفتاح البيروني ، ذكر الباحث في البحث ، دور المصارف وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقاته المعاصرة ، فضلاً عن دعم التعامل في المصارف وفقاً لأحكام الشريعة ، والعمل من اجل استغلال الموارد المتاحة للعمليات الاستثمارية المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق القوة والاستقلال للاقتصاد الاسلامي .

4-المصارف الاسلامية - فادي محمد الرفاعي ، ركّز الباحث في البحث على مفهوم المصارف الاسلامية ومميزاتها وآفاقها والعقبات التّي تواجهها، كما ركّز على صيغ التمويل والاستثمار في هذه المصارف ، فضلاً عن الرقابة على المصارف الاسلامية .

5-المصارف الاسلامية نظام مالي عادل ومستقر مقارنات ، تطلعات ،نتائج - د. غسان السبلاني ، البحث عبارة عن اضاءات على النظم الاقتصادية والمصارف التجارية والاسلامية ، ومصادر تمويل المصارف الاسلامية ، وآليات الاستثمار في

مجلة جامعة التنمية البشرية
المجلد 4، العدد 1(2018) ؛ عدد الصفحات (9)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v4n1y2018.pp48-56
أُستلم البحث في 10 ديسمبر 2017؛ قُبل في 12 شباط 2018
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 31 آذار 2018
البريد الإلكتروني للمؤلف : naheda.muhammed@koyauniversity.org
حقوق الطبع والنشر ©2018 ناهدة عبد الغني محمد و جواد فقي علي. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

هذه المصارف والخلافات والمعاملات المصرفية وآليات تطبيق صيغ التمويل في هذه المصارف .

6- المصارف الاسلامية في اقليم كوردستان – من التحديات والآفاق – ابراهيم مهدي عارف البرزنجي - ركّز الباحث في بحثه على توعية الناس بالأعمال المصرفية ودور المصارف في الاقليم للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

7-هناك بحوث علمية تحمل عنوان ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية د. خالدي خديجة ، ومخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية د. حمزة عبد الكريم حماد ، وادارة مخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية للسادة خالدي خديجة ، عبد الحفيظ بلعربي ، د. غالب عوض ، ومخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية وسبل التقليل منها للسادة خالدي خديجة ، و د. غالب عوض .

مما يلحظ على هذه الكتابات والبحوث انها تركز على ذكر بعض المخاطر دون البعض الاخر ، والأهم من هذا كله انها لم تركّز على المعوقات والمخاطر المالية للاستثمار في المصارف الاسلامية – لاسيما المصارف الاسلامية في العراق واقليم كوردستان - ، ولذلك جاء بحثنا المتواضع هذا ليركز على هذه النقطة المهمة ، لأن هناك اشكالات حول الاستثمار في هذه المصارف وهذه الاشكالات ، تتم دراستها في هذا البحث المتواضع ان شاء الله ، ونسعى لإيجاد حلول للمعوقات والمخاطر هذه .

وقد اقتضت المادة العلمية للبحث توزيعها على ثلاثة مطالب في المطلب الاول :- تمت دراسة مفهوم المخاطر : لغوياً ، فقهياً ، اقتصادياً ، وفي المطلب الثاني تناولنا أهم المعوقات والمخاطر المالية التي تواجه الاستثمار في المصارف الاسلامية ، وفي المطلب الثالث والأخير عرضنا الحلول المقترحة للمخاطر والمعوقات المالية التّي تواجه الاستثمار بالمصارف الاسلامية وأنهينا البحث فيها بذكر الحلول والمعالجات.

وقد اتبعنا منهجية التحليل والاستقراء البحثي في تناول الموضوع.

وأنهينا البحث بذكر أهم نتائج البحث وتوصياته .

المطلب الأول
بيان مفهوم المخاطر لغوياً وفقهياً واقتصادياً

نحاول في هذا المطلب بيان مفهوم المخاطر ، وذلك في ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لتوضيح مفهوم المخاطر لغوياً ، بينما نتطرق في الفرع الثاني لبيان مفهوم المخاطر فقهياً ، واخيراً وفي الفرع الثالث نتكلم عن مفهوم المخاطر اقتصادياً .

الفرع الأول
مفهوم المخاطر لغوياً

المخاطر لغةً مشتقة من (خ ط ر) . (لاَ مُفْرَدَ لَهَا مِنْ صِيغَتِهَا) . ووَاجَهَ مَخَاطِرَ فِي سَفَرِهِ :- أي الْمَهَالِكَ ، والأَخْطَار . وقد وردت للمخاطرة معان عديدة منها :-

1- التعرض للخطر واحتمال الهلاك بسببه : يقال : خاطر بنفسه يخاطر ، وخاطر بقومه ، ويستوي في ذلك أن يكون التعرض للخطر واحتمال الهلاك بسببه طيشا أو تهوراً ً وهو محرم لعدم وجود غاية تبرره ، أو أن يكون التعرض للخطر شجاعة والتزاماً شرعياً حينما تكون هذه المخاطرة دفاعاً وفداءً ، فالنتيجة قد تكون واحدة في الحالتين وهي هلاك المخاطر(الزبيدي، 1972،201، و ابن منظور ،137 ، والرازي ،138).

2- القدر الرفيع أو المكانة او المنزلة العالية ، يقال: رجل خطير , أي: له قدر عالٍ ، وأمر خطير, أي: رفيع بمعنى بالغ الاهمية (آبادي، 1998،368 ، أنيس ومنتصر و الصوالحي ، 243) .

3- كذلك يسمّى خطراً الرهان ، ذلك لاحتمال الربح أو الخسارة، فيقال: خاطَرَ فلانًا : راهنه ، تخاطرا, أي: تراهنا، وخاطرهم : راهنهم ، وتخاطروا في الأمر, أي: تراهنوا (معجم المعاني الجامع الوسيط على الرابط .www almaany.com و www. al-sabhany.com).

4- من ضمن معاني الخطر الخاطر, وهو: اسم لما يجول في القلب من رأي أو معنى وهو يدل على الاضطراب والحركة، فيقال: خطر ببالي كذا، وعلى بالي كذا (الزبيدي ،194 ، الكفوي،1992 ، 433).

5- من معاني الخطر ايضاً التبختر: فيقال : خَطِرَ يَخْطُر إذا تبختر، اي يمشي او يتايل معجباً بنفسه.

6- اخيراً يأتي الخطر كذلك بمعنى الاهتزاز: يقال: خطر الرمح يَخْطِرُ، أي: اهتز، ورمح خَطارٌ, أي: ذو اهتزاز شديد (ابن منظور ،137) .

الفرع الثاني
مفهوم المخاطر فقهياً

إن مفهوم المخاطر فقهاً لا يختلف عن المعاني اللغوية للمخاطر ، من التّي ذكرناها فيما سبق ، وقد استخدم الفقهاء لتوضيح مفهوم المخاطر عدة معانٍ ، منها:

أولاً: كل تصرف تكون نتيجته الحاق الضرر، فيقال: خاطر بنفسه ، أي: فعل ما يكون فيه ضرر ومخاوف.

ثانياً: الرهان او المراهنة ، وهو مالا يكون للإنسان تدبير فيه اي ما يعتمد على الحظ فقط (البركتي، 2003 ،88) .

ثالثاً: كما تعني المخاطرة فقهاً وجود احتمال الخسارة والضياع .

رابعاً: كذلك تعني المخاطرة المجازفة وركوب الأخطار (الشافعي، 1973،186/3، 30،237/4، الكاساني، 1982 ،33) .

هذا ولابد لنا ونحن نتكلم عن معنى المخاطر في الفقه ، أن نذكر ما أورده في هذا المقام الإمام ابن القيم – (رحمه الله) بالقول :- "المخاطرة مخاطرتان ، مخاطرة التجارة ، وهو أن يشتري السلعة بقصد بيعها ، ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..." (ابن القيم ،789) .

وهذا يعني ان المخاطر من وجهة نظر الإمام ابن القيم هو: احتمال وقوع الخسارة، وهو ما قصده بقوله مخاطرة التجارة، ذلك ان التجارة والمشاريع الاستثمارية ، تتطلب ان يكون للإنسان فيها رأي وتدبير ، وهذا يعني ان النجاح فيها لا يعتمد على الحظ ، و أنما على حسن التدبير والكياسة.

الفرع الثالث
مفهوم المخاطر اقتصادياً

عرفت مخاطر الاستثمار بتعريفات عدة منها :- أنها معرفة احتمال تحقق عوائد الاستثمار ، كما عرفت بأنها عدم التأكد من تحقق عوائد الاستثمار المستقبلية (آل شبيب، 2004 ،36) .

هذا وهناك تعريف آخر للمخاطر مفاده أنها و ببساطة احتمال حدوث الخسارة (Megginson, William L, 1997,95) ، كذلك عرفت بأنها عدم التأكد من انتظام الحصول على العائد أو حجمه أو زمنه أو من اجتماع جميع هذه الأمور معاً، ممّا ينجم الخوف من حدوث خسائر من الاستثمار (طنيب وعبيدات،1997 ،112) .

كما عرفت المخاطر بأنها حالة عدم التأكد من النتائج المالية المستقبلية ، لقرار أُتخذ في الحاضر من قبل الفرد الاقتصادي ، معتمداً على اساس نتائج تم دراستها في الماضي لسلوك الظاهرة الطبيعية (المكاوي، 2011 ،19) .

كذلك عرفت بأنها توقع المستثمر حدوث اختلافات في العائد بين المتوقع حدوثه والمخطط له (الهواري، 1985،109) .

يتضح مما سبق أن مخاطر الاستثمار تتركز حول مركز رئيس هو احتمالية الفشل ، وعدم التأكد من حصول العائد المتوقع حدوثه من المشروع الاستثماري. لذا يمكن القول بأن مفهوم مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية هو:- كل ما يؤدّي الى احتمال الفشل من أسباب وعوامل للمستثمر في تحقيق العوائد ، وما يتوقع حصوله من نتائج في المشروع الاستثماري.

تبيّن لنا مما سبق ذكره أن المفهوم اللغوي والاصطلاح الفقهي للمخاطر متقاربان يستخدمان على الاكثر للدلالة على احتمالية وقوع الضرر، وكذلك للدلالة على الرهان والمراهنة .

نلحظ هنا أن المفهوم اللغوي يشترك مع المفهوم الاقتصادي للمخاطر في قضية عدم التأكد والاضطراب ،

بينما يلتقي المفهوم الفقهي والمفهوم الاقتصادي للمخاطر ضمن قضية الاحتمالية والاضطراب .

إنَ اهمّ ما يميز الاستثمار في المصارف الإسلامية هو : العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين من أصحاب الأموال ، فهي تقوم بناءً على قاعدة (الغرم بالغنم) (رسول ،2010 ،361) ، أي :- على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، فالمغانم والمغارم توزّع على أطراف العملية الاستثمارية ، ولا يتحملها طرف واحد كالربا والقمار إذ الرابح في الربا والقمار ، طرف والخاسر هو الطرف الآخر ، إلاّ أن المصارف الإسلامية تحاول أن تتجاوز الخسارة نهائياً ، وذلك باستخدام أساليب المرابحة ، وبمحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر ، ولكن النتيجة لم تأت على ما يرام ، فقد جاءت استثماراتها ضعيفة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن قاعدة "الغرم بالغنم" (وهو من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي) ، مبدأ يقرر العدل في المعاملات، فلا يجوز أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتجلى هذه القاعدة عندما تطبق في المعاملات الشرعية، فيتضح الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية ، عندما لا يقدم المدخرون أي عمل ، ومع ذلك ينالون مغنماً دون مغرم وذلك بأن يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها.

ممّا لاشكّ فيه أن استحقاق الربح في أي عملية استثمارية ينشأ بالأساس من الاقدام على المخاطر التي تحقق ربحاً اقتصادياً، كما يتميز عمل المخاطر بضرورة استعداد المستثمر لقبول نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ، ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة ، لا وجود للاستثمار اساساً ، وبالتالي لا وجود للربح، لذا فأن مبدأ المخاطرة في الاستثمار ، يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين المغانم والمغارم و بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات (العماوي، 2003 ،12) .

فمبدأ المخاطرة في الاستثمار ، يقوم على أساس العدل ، وذلك بإقامة التوازن بين طرفي التعاقد ، وفقاً للقواعد الفقهية ، التّي تجعل الغرم على مستحق الغنم ، وتجعل الخراج لمتحمل الضمان (شبير، 2000 ،312) ، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، اي أن مبدأ المخاطرة يستند على روح الشريعة ومقاصدها ، فقد نصّ الشارع على أن الخراج بالضمان لذا فأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة (عويضة http:// isegs.com) .

المطلب الثاني
أهمّ المعوقات والمخاطر التّي تواجه الاستثمار في المصارف الإسلامية

لابدّ لنا ابتداءً توضيح أهمّ المعوقات والمخاطر التّي تواجه الاستثمار عموما ، لنتمكن من توضيح أهمّ المعوقات والمخاطر التّي تواجه الاستثمار في المصارف الاسلامية ، لذا نتناول في هذا المطلب ، وضمن فرعين أهمّ المخاطر والمعوقات التي تواجه الاستثمار في المصارف فنخصص الفرع الأول لبيان أهمّ المعوقات والمخاطر التّي تواجه الاستثمار عموما ، ونركّز في الفرع الثاني على دراسة أهمّ المعوقات والمخاطر التي تواجه الاستثمار في المصارف الاسلامية وتوضيحها وكالآتي :-

الفرع الأول
أهمّ المعوقات والمخاطر التّي تواجه الاستثمار
-العراق انموذجاً-

على الرغم من تقديم معظم الدول العربية والاسلامية الكثير من الحوافز والضمانات للمستثمرين الأجانب بغية تحسين مناخ الاستثمار فيها ، إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إليها لازالت تعاني من العديد من المعوقات القانونية والتشريعية والإدارية (مولود 2003 ،23، www.iraqicp.com).

كذلك الحال في العراق فلدى مراجعتنا لقانون الاستثمار العراقي رقم (13) لعام 2006 نجده يعرف الاستثمار بأنه :- (توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد.) ، إلاّ ان ما يؤسف له ، أن هذا القانون لم يتم تطبيقه لحد الآن ، وذلك لأنه بحاجة الى تشريعات أخرى مصاحبة له ، اضافة الى اجراءات و اصلاحات بسبب وجود بعض المعوقات التّي تقف عائقاً دون تطبيقه. و من دون أدنى شك فأن للاستثمار دورا مهماً في الاقتصاد (أبو الشرار، 2007،246 ، Morisset & Lumeny 2008)، ولاسيّما في الاقتصاد العراقي (عجيل، 2009 ،50) لدوره في تجاوز الجانب الأحادي للاقتصاد المعتمد بشكل كامل على تصدير النفط الخام ، والعمل على تطوير التكنولوجيا والتقنيات الحديثة ونقلها ، وهذا يؤدي الى المساهمة في تنمية العراق وتنويع الانتاج وزيادته فيه ، اضافة الى دوره في توفير فرص العمل للعراقيين ومكافحة البطالة ، و تشجيع القطاع الخاص و الأجنبي للاستثمار ، وهذا بالمحصلة النهائية سيعمل على تعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري (الأسعد، 2006 ،44 ، وwww.inestintunisiater.com) . وعلى الرغم من ذلك فأنه توجد هناك بعض المعوقات المعيقة للاستثمار- لاسيّما في العراق - والتّي تتطلب حلا لها والتّي منها :-

1-القوانين والتعليمات التّي تحكم عمل الوزارات ، والتّي لا تلتزم بنص قانون الاستثمار، ولا بنظام الاستثمار الصادر عن مجلس الوزراء.

2-العراقيل التي تضعها دوائر الدولة ، من التي تعرقل بها تنفيذ المشاريع الاستثمارية ، نتيجة امتناعها عن تخصيص الأراضي ، لإقامة المشاريع الاستثمارية المهمة من التي منحت هيئات الاستثمار رخص استثمارية لها لإقامة المشاريع عليها ، كذلك امتناع دوائر الدولة عن اجراء التسهيلات التي تساعد على تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

3-تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري بشكل كبير جداً بسبب القوانين والفقرات الدستورية غير الواضحة وغير المفهومة من التي تستغل من قبل المفسدين ،ممّا أدت الى حصول النزاع بين الهيئات الجديدة والوزارات ، لهذا السبب استطاع المفسدون التلاعب بالقوانين والالتفاف عليها ممّا ادى الى زيادة الرشاوي وانتشار الفساد المالي والاداري ، وقد شكّل ذلك عائقاً امام الاستثمار والتنمية ، واكثر الاماكن التي ظهر فيها هذا الفساد ظاهراً ومنتشراً بشكل كبير هي دوائر البلدية والضريبة والكهرباء والماء والمجاري.

4-تخلف البنى التحتية الضرورية والمرتكزات الاساسية لإعمار وتنمية الاقتصاد الوطني مثل الكهرباء وقطاع الطاقة عموما ، فضلاً عن وسائل الاتصال والنقل ، والخدمات الانتاجية ، ومشاريع الاسكان الضرورية ، وانتشار البطالة وضعف اعداد وتدريب الايدي العاملة الماهرة وهجرة الكفاءات العلمية.

5-ضعف ثقافة الاستثمار لدى المواطنين ، وعدم انسجامه مع تطلعات الهيئات الاستثمارية أو مع المستثمرين ، فضلاً عن الروتين والبيروقراطية المقيتة ، التي تعدّ عقبة كبيرة تواجه المستثمر.

6-سيطرة القطاع العام على أكثر مجالات الاستثمارات المهمة و الكبيرة في البلد وعدم السماح للقطاع الخاص في الاستثمار فيها .

7-ماتتخذه دوائر الدولة من اجراءات ، تخصّ تنفيذ مناقصات المشاريع ، حيث تقوم على تجهيز المقاول بالسلف على مراحل ، مما يؤدّي الى التباطؤ في تنفيذ المشروع والتأخير المتعمد فيه ، طالما انه لم يقبض جزءا كبيرا من مستحقاته المالية ، ومما يؤسف له أن كثيراً من المقاولين يهربون للخارج بعد قبضهم السلف ، ويبقى المشروع في طور الانجاز دون تنفيذ .

8- افتقار اغلب دوائر الاستثمار للكفاءات المتخصصة نتيجة المحاصصة الطائفية و الحزبية الضيقة ، ممّا أثر وبشكل سلبي على واقع الاستثمار في العراق.

9- ما يعانيه قطاع الاستثمار والمستثمرين من عدم التعاون من قبل الاجهزة المصرفية الحكومية اضافة الى الخلل في انظمتها وطبيعة عملها.

10- غياب الأمن وازدياد نشاط عصابات الخطف والاغتيال والتهجير ، لاسيمّا لرجال الاعمال العراقيين ، واصحاب رؤوس الاموال وذوي الكفاءات العلمية، مما أدّى الى هجرة اكثرهم الى خارج العراق ، ويعدّ هذا الوضع عامل طرد للمستثمرين من العراقيين والاجانب ، فلا يمكن ان يكون هنالك استثمار بدون أمان ، وذلك لأن الاستثمار يتطلب وجود اجواء طبيعية مستقرة للعمل بعيدا عن التعقيدات القانونية والادارية وبعيداً عن المعارك والانفلات الامني والارهاب و العنف.

11-الأفتقار الى سياسات موحدة للدولة ، اضافة الى غياب الاستراتيجيات والرؤى الواضحة في مجال التنمية والاستثمار والمجال المالي بشكل عام ، فضلاً عن الاضعاف القسري لدور الدولة في المجال الاقتصادي ، ذلك أنّ الاستثمار يتطلب الوضوح في السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة .

12- التدخلات الخارجية ، ودعم القوات المحتلة لبعض الشركات التي تعمل لصالحها ودخول حالات من الابتزاز وغسيل الاموال في عمل الشركات ، لاسيما الشركات العاملة في مجال استثمار الطاقة .

الفرع الثاني
أهمّ المعوقات والمخاطر التي تواجه الاستثمار في المصارف الإسلامية

تواجه استثمارات المصارف الإسلامية معوقات ومخاطر عديدة ، يمكن ارجاعها إلى مصادر عدة ، لعلّ أهمّها ما يتعلق بالمتعامل معها ، ومنها ما يتعلّق بالبنية الداخلية للبنك ، أي نوعية المصادر البشرية المتاحة ، وبعض هذه المخاطر يتعلق بالأنظمة والقوانين السائدة ، وبعضها الاخر يتعلق بالرقابة الشرعية ، وبعضها مخاطر ائتمانية ، بينما يتعلق بعضها بصيغ التمويل الاسلامي ، كمخاطر السوق ومخاطر السيولة والتشغيل ، ونحاول توضيح هذه المخاطر وبشكل موجز وفي فقرات كالآتي :-

أولاً:- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون:-

يعدّ المستثمر من أهمّ مصادر المخاطر للمصارف الإسلامية ، وذلك لأن طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي تمثل في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة ، وتتضح هذه المخاطر من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسلامي ، والمصرف التقليدي ، فالمصرف التقليدي يقوم على مبدأ الإقراض والفائدة في أغلب استثماراته ، في حين نلحظ ان الامر مختلف في المصرف الإسلامي ، ذلك أن الاستثمار لديه يستند على مشاركة العميل المستثمر في كافة إجراءات المشروع (خالدي http:// iefpedia.com ، العاوي،63،2003 ، أبو زيد، 627،2003) .

وتقسم هذه المخاطر إلى أقسام رئيسة، هي:

أ- مخاطر منشؤها عدم توفر الصفات الأخلاقية في العميل المستثمر:-

ممّا لاشكّ فيه أن من الركائز الأساسية لنجاح الاستثمار ، أن يتوافر قدراً من الصفات الأخلاقية لدى المستثمر مثل : الأمانة، الصدق، الالتزام بالمواعيد، حيث أنّ فقدان هذه الصفات أو فقدان بعضها ،كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات ، يرفع نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية ، ولهذا الامر تأثير بالغ على الحقوق والالتزامات (أبو الفتوح وعابدين على الرابط http:// documents.tips ، صديقي 1424هـ ،276، **أبو زيد**،2003، 628) .

لذا نعتقد ضرورة قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين ، بحيث توضّح كلّ ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه ، فهي تعدّ افضل طريقة يضمن بها المصرف الإسلامي التحكم في هذه المخاطر ، وذلك باختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم ، وبالتالي دراسة درجة الالتزام الأخلاقي عند العميل.

ب- مخاطر منَشؤوها عدم توافر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر:-

إذ من المسائل المهمّة في إنجاح المشروع الاستثماري ، ضرورة توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية ،لدى المستثمر في مجال مشروعه أو نشاطه الاستثماري ؛

والعكس صحيح ، إذ أنّ عدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ، ويزيد من احتمالية وقوع خسارته، وينتج عن ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في المشروع الاستثماري (أبو زيد 2000، 215) .

ج - مخاطر منشؤوها عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر:-

تنشأ هذه المخاطر في حالة ما إذا كانت التزامات العميل المالية أكبر من موارده الفعلية أو إمكاناته ، أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا ما نقصده هنا بعدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر ، وتتمثل هذه المخاطر في احتمالات عدم قدرة العميل المستثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المتحققة .

لذا نعتقد أنّ ضمان تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية ، لا يكون إلاّ بإتخاذ المصرف الإسلامي إجراءات عدة ، منها:- جمع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة على سبيل المثال ، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التّي تعامل معها ، كأسلوب من أساليب التأكد من توفر السلامة للمركز المالي لطالب التمويل ، بحيث يضمن بها المصرف الإسلامي تقليل نسبة المخاطر في استثماراته .

ثانياً:- مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة :-

لما كانت استثمارات المصارف الإسلامية ، تتميز بطبيعة خاصة ، لاعتمادها على مجموعة من الاساليب الاستثمارية المختلفة عما موجود في المصارف التقليدية، فهي – أي المصارف الإسلامية - تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها، لذا فإن نوعية هذه الاستثمارات وطبيعتها تشكل مصدراً أساساً من مصادر المخاطر التّي تواجهها ، وبالتالي فإن هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية ، تقتضي ضرورة توافر نوعية مميزة من الموارد البشرية الكفوءة والقادرة على التقييم ، و دراسة عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

لذا يعدّ توفير النوعية الكفوءة والملائمة من الموارد البشرية، أحد أهم الضمانات الأساسية لتقليل المخاطر التّي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية ، والعكس صحيح إذا كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة ، أو اذا عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، فإنها ستصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات هذه المصارف، والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن هذا المصدر تتمثل في الأنواع الآتية:

1-مخاطر يمكن أن تنتج بسبب عدم قدرة هذه الموارد على دراسة العمليات الاستثمارية الملائمة واختيارها .

2-مخاطر يمكن أن تنشأ بسبب عدم امكانية متابعة العمليات الاستثمارية من قبل الموارد البشرية هذه ، وعدم قدرتها على ابتكار الحلول لما يفرزه التطبيق العملي من مشاكل (أبو زيد، 2000 ، 629، أبو زيد ،1996، 75) .

يتّضح لنا ممّا تقدّم ذكره ، أن توافر الموارد البشرية الكفوءة ، يعدّ مطلباً أساسياً لتقليل المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، وذلك لأن هذه الموارد هي التّي تقوم بدراسة موضوع الاستثمار الذي يقدمه العميل، ثم تقيّم مدى صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي للاستثمار ، ومن ثم تتولّى متابعة هذا الاستثمار، وقد يتجاوز الأمر الى قيام المصارف الإسلامية ، بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها ، تتولّى اعداد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها ، إعداداً كفوءً للعمل وفقاً للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية ، فضلاً عن إتباع الأسس الصحيحة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية.

ثالثاً:- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة:-

تتمثل هذه المخاطر في كون المصارف الإسلامية ، تواجه صعوبة في التعامل مع التعليمات والانظمة والقوانين السائدة ، ذلك إنها اي التعليمات والأنظمة والقوانين قد صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية ، ولذلك فمن الطبيعي أنها لا تأخذ بنظر الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك تختلف هذه المخاطر من مصرف اسلامي لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه ، وباختلاف اللوائح المصرفية التّي يخضع لها (قنديل ،2015، 150) ، هذا وبالإضافة الى ذلك ، تواجه المصارف الاسلامية مشاكل في الهيكل الضريبي والسياسة المالية للدولة – لاسيّما - إذا كانت تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار ، مما يجعل اصحاب الاعمال يخفون حقيقة ارباحهم ويتجنبون اللجوء الى المصارف الاسلامية (الرفاعي، 2007، 79 ، مبروك، 2008، 259) .

رابعاً:- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية:-

إن سبب وجود مخاطر منشؤوها الرقابة الشرعية ، يكمن في عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، ومن هذا النوع من المخاطر:

1-عدم وجود تصور واضح للمسائل الاقتصادية الحديثة في مجال المعاملات المصرفية ، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها ، وذلك بسبب قلة عدد الفقهاء المتخصصين في هذه المسائل (محمد، 2010، 76) ، وتشعب الآراء والمذاهب الفقهية واختلافات الرأي بين المذاهب حتى في المذهب الواحد .

2-التطورات المتسارعة في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتاوي الحديثة والتي نسميها (فقه النوازل) ممّا يلحظ تباطؤ بيان الحكم الشرعي في هذه المعاملات عن الاحداث والوقائع.

3-ما تمارسه إدارة المصرف من ضغوطات ، على الهيئة –هيأة الرقابة- لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فمثلاً قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ، ثم تقدمه للهيئة لتقوم بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها ، أو قد تقوم الادارة بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه (الشاعر على الرابط www.aliqtisadalislami.net ،و عبدالله http://iefpedia.com) .

4-تكاد تكون الهيئة مجرد واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضفاء الصبغة الشرعية على المصرف، وتستعمل كدعاية لذر الرماد في العيون ، وذلك بسبب محدودية اختصاصاتها وصلاحياتها ، إذ يقتصر دورها في أغلب الأحيان على شكل سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي .

5-عدم استجابة إدارة المصرف لقرارات الهيئة بشكل سريع ، مما يؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية واعتياد الموظفين عليها ، وهذا سيحجم دور الرقابة ويحولها في نهاية الأمر إلى مجرد رقابة شرعية صورية.

خامساً :- المخاطر الائتمانية:-

تخصّ هذه المخاطر العميل أو المستثمر ، وهو الطرف الثاني في عقود الإستثمار في البنوك الإسلامية ، وقدرته على الوفاء بكامل التزاماته التعاقدية وفي سداد استرجاع المدفوعات المطلوبة في موعدها المحدد ، وعند حلول أجل سداد تلك العقود. او عندما

تتباين البيانات والمعلومات لدى المصارف الإسلامية بشأن حقيقة أرباح المستثمرين (القري على الرابط www.ligari.com) .

ومما لاشكّ فيه أن الموقف الإئتماني لدى المستثمر يعدّ العامل الاساس والأول الذي يحدد حجم مخاطر الائتمان في محفظة ما ، أما العامل الثاني فيتمثل في كيفية تركيز المخاطر وطريقة توزيع الأنشطة التجارية للعميل أو المستثمر (السبلاني، 2012 ،303، خالدي على الرابط www.reb.sy) ، ولذلك ينبغي على المصارف الإسلامية تحديد وإدارة مخاطر الإئتمان الخاصة بكلّ أنشطتها المالية والاستثمارية ، ويحصل ذلك من خلال المراجعة الداخلية والخارجية الدقيقة لمجمل عناصر المخاطر الخاصة بكلّ نشاط استثماري.

سادساً :- مخاطر السوق:-

تنشأ هذه المخاطر كرد فعل للتغييرات التي قد تحدث في المتغييرات الاقتصادية الكلية أو الجزئية. وتعدّ الأدوات أو الصيغ أو الأصول التّي يتم تداولها بين المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية المصدر الرئيس لهذا النوع من المخاطر. ومجال مخاطر السوق واسع جداً فيضم ما يتعلق بالاختلاف في أسعار الصرف أو أسعار السلع في اسواق معينة أو مستويات اسعار الفائدة (سليم، 2008،110) . ويعد التغيير في مستويات أسعار الفائدة من أهم المخاطر السوقية التّي لا تهدد الوضعية المالية التقليدية فحسب ، وانما تشكل خطراً ملموساً في أداء المالية الإسلامية لوجود ارتباط وثيق بين المعدلات الربحية في الصيغ الإسلامية المعروفة بمفهوم ما يسمّى (اللايبور) ، لهذا تعدّ تغييرات مستويات اسعار الفائدة أهمّ المخاطر السوقية.

سابعاً :- مخاطر السيولة والتشغيل:-

ممّا لاشك فيه ان لمخاطر السيولة (المحروق و مقابلة على الرابط www.alaborbor.com) آثاراً سلبية على قدرة المصارف الاسلامية على الوفاء بالتزاماتها النقدية نحو المستثمرين والعملاء المودعين لدى تلك المصارف ، ذلك لأنها تمثل في حالة عدم توافر السيولة الكافية واللازمة لمتطلبات التشغيل الروتينية والعادية لدى المصارف الإسلامية خطراً من المخاطر الموجهة للاستثمار في المصارف الاسلامية .

أمّا مخاطر التشغيل (الرفاعي و خالدي على الرابط http://iefpedia.com) فأنها تتمثل في الوقوع في الأخطاء الفنية والحوادث المختلفة ، وقد تسبب تلك المخاطر خسائر مباشرة أو غير مباشرة لدى المصرف المعين ، وفي أغلب الأحيان تكون هذه المخاطر من صنع الإنسان بسبب عدم كفاية التجهيزات الفنية اللازمة على المستويين البشري أو التقني .

المطلب الثالث

الحلول المقترحة للمخاطر والمعوقات التّي تواجه الاستثمار في البنوك الاسلامية

إنَ المعوقات المذكورة فيما تقدم ، بحاجة الى حلول جذرية تسهم في رفع مستوى الاستثمار في العراق بشكل عام وفي المصارف الاسلامية بصورة خاصة (السبلاني، 2012،303، و الرفاعي، 2007،202) ، ومن الحلول التي نراها ناجعة :-

1. العمل على الغاء القوانين والتعليمات التي تتعارض مع قانون الاستثمار ، وتعيق عملية الاستثمار ، و إصدار قوانين جديدة هدفها تفعيل الاستثمار ومعالجة النواقص التّي يعاني منها قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006 ، والعمل على تطويره من خلال الاستفادة من تجارب الدول المختلفة في مجال الاستثمار، وتحسين الخدمات والبنى التحتية، فضلاً عن السعي لإيجاد آلية محددة تلتزم بها دوائر الدولة عند تنفيذها المشاريع الاستثمارية .

2. القضاء على البيروقراطية ، والروتين القاتل في دوائر الدولة من خلال تبنّي الموافقات الأصولية فيما يخصّ انجاز معاملات المشاريع الاستثمارية مع محاولة اختصار الوقت باستخدام المخاطبات الالكترونية.

3. ضرورة الاهتمام بالقطاع العام والعمل على اصلاحه ، واعادة بنائه استنادا على معيار الكفاءة الاقتصادية ومعيار الوظائف الاجتماعية التّي تؤديها الدولة في الحقل الاقتصادي واعتماد مبدأ الشفافية في تسيير اعماله ، مع تدعيم الرقابة المجتمعية على هذا القطاع واعادة الحياة للمرافق الانتاجية الصناعية والزراعية.

يضاف الى ما تقدم تشجيع القطاع الخاص و دعمه ومعالجة مشاكله التي تعيق نشاطه ، ومن ثمّ تشجيعه على الاستثمار وخلق فرص للشراكة الحقيقية مع القطاع العام بغية تنفيذ المشاريع الكبيرة التي يستفيد منها المواطنون والدولة في آن واحد .

هذا من جانب ، ومن جانب اخر ينبغي التخلص من نظام الحزبية الضيقة والمحاصصة الطائفية في اشغال المناصب –لاسيّما- في دوائر الاستثمار داخل الدولة ، ووضع الشخص المناسب والكفاءات المتخصصة في هذه الدوائر.

4. تفعيل دور الاجهزة الرقابية المالية ، هيئة النزاهة ، دوائر المفتشين العموميين وغيرها، وتنفيذ قراراتها ودعمها ومساندتها ، وقطع الطريق على المفسدين والعمل على القضاء على الفساد بكل اشكاله ، وحصر نفوذه وتأثيره ووضع خطة عملية لمكافحته بشكل نهائي ومستمر ، مع ضرورة التوعية بمخاطره عبر وسائل الاعلام وغيرها ، وتفعيل دور القضاء فيما يخص جرائم الفساد بغض النظر عن مناصب ومواقع القائمين به ، والتأكيد على ضمان استقلال القضاء وحياده وابعاده عن الحزبية والمحاصصة ، فضلاً عن ضرورة التركيز على تفعيل دور الرأي العام والهيئات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني .

5. العمل على توفير الأجواء المناسبة والجاذبة للاستثمار ، من خلال اتخاذ اجراءات شاملة في جميع المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والادارية وغيرها ، فضلاً عن ضرورة القيام بحملات اعلامية اقتصادية متطورة وشفافة بغية زيادة ثقافة الاستثمار عند المواطن ، مع التأكيد على دعم العلاقات بين هيئة الاستثمار الوطنية وهيئات الاستثمار في مختلف دول العالم.

6. ضمان توفير الأمن بشكل جيد ، ومكافحة الارهاب والقضاء على المجموعات الارهابية التي تمارس التهديد والخطف والتهجير والاغتيال ، وتحسين مناخ الاستثمار فلا استثمار مع وجود تهديد امني ، وحل المشاكل القانونية والادارية ، التي تمنع او تعرقل الاستثمار ، وتشجيع المستثمرين ورجال الاعمال العراقيين المتواجدين في الخارج على العودة والاستثمار في بلدهم ، كذلك معالجة اوضاع الكهرباء والطاقة فلا يمكن أن يكون هنالك استثمار ناجح بدونها ، اضافة الى التعريف بحقيقة التطورات السياسية والاقتصادية والامنية في العراق ، وحثّ الشركات الاجنبية على الاستثمار فيه، والاعلان عن خارطة طريق للاستثمار ، وما يمكن لهذه الشركات ان تقوم به من مشاريع استثمارية .

7. دعم المصارف بمختلف انواعها ، و تشجيعها على تمويل الاستثمار واعادة النظر في انظمتها واهدافها لتواكب ما يحصل في العالم من تطورات مصرفية.

8. يجب التأكيد على ضرورة وجود الفقيه الاقتصادي المتخصص ، وهذا بالجمع بين الفقه الشرعي والتخصص الاقتصادي ، وهو ما يعود بالفائدة على المؤسسات المالية الاسلامية والهيئات الشرعية .

9. العمل على ايجاد هيئة مصرفية اسلامية عليا موحدة تخضع لها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في عموم المؤسسات المالية الاسلامية ، تكون وظيفتها الاساس توحيد الآراء والفصل في الخلافات في المسائل الشرعية ،فضلاً عن مهمة التوجيه والاشراف وتوحيد منهجية تعيين الاعضاء في الهيئات الشرعية ، كما يمكن أن تتولى هذه الهيئة العليا مهمة التدريس والتدريب في الرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية ، واجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالعمل المالي الاسلامي ، والعمل على ايجاد مجمع للرقابة المالية الفنية ، مع التأكيد على ضرورة ان تضم الهيئة العليا هذه ، عدداً من العلماء المشهود بفضلهم وعلمهم اضافة لرؤساء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية .

10. ضرورة تحديث مهام هيئات الفتاوي والرقابة الشرعية ، ووضع قوانين واضحة ومحددة خاصة بها ، اضافة الى تدريب العاملين فيها وتأهيلهم وفق برامج متخصصة وحديثة تمنح بموجبها شهادات معتمدة.

11. وجوب اصدار موسوعة اسلامية موحدة ، لتكون مرجعاً لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية يرجع اليها ويستعان بها ، في كلّ ما يستجد من معاملات ، على ان تتضمن هذه الموسوعة كل الاحكام الشرعية التي تحتاجها المؤسسات المالية الاسلامية في عملها.

12. التشجيع على انشاء مصرف اسلامي مركزي داخل كلّ دولة اسلامية ، فضلاً عن تشجيع انشاء مصرف اسلامي دولي ممّا يمنح العمل المصرفي امكانية التوسع والحرية في العمل.

أهمّ نتائج البحث وتوصياته

بعد دراسة الموضوع توصل الباحثان الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر فيما يأتي أهمها :-

أولاً:-النتائج :- يمكن ايجازها فيما يأتي:-

1-وصل البحث الى أن المصارف الاسلامية ، هي مؤسسات مالية اسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية ، وتباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء الشريعة الاسلامية واحكامها ، بهدف المساهمة في غرس القيم والخلق والمثل الاسلامية ، في مجال تبادل المعلومات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الرغيدة ، فضلاً عن أنها مؤسسات نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من افراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً ، يكفل نموها وتكثيرها في اطار القواعد المستقرة للشريعة الاسلامية ، وهي ايضاً مؤسسات لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية ، بحيث يخدم مجتمع متكامل ويحقق عدالة التوزيع والتصرف بالمال وفق الرؤى الاسلامية.

2-يمكن بناء جسور علاقات مصرفية بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية في المجالات التي لا يدخل الحرام فيه.

3-إن الفرق الرئيس بين مفهوم الاستثمار في المذهبين الاقتصادي الاسلامي والاقتصاد الوضعي يكمن في أن الاقتصاد الاسلامي ، يحيط العملية الاستثمارية بجملة من الضوابط والابعاد والمقاصد العقدية والاخلاقية ، وليس هدفه الوحيد الربح المالي ، بينما نجد الفكر الاقتصادي الوضعي – لاسيما الرأسمالي – يركّز على الربح ، فالغاية هي الغاية والوسيلة ليست مهمة في الفكر الاقتصادي الوضعي ، فضلاً عن أن العلاقة بين المصرف الاسلامي والمودعين من اصحاب الاموال في المصارف الاسلامية ، قائمة على قاعدة الغرم بالغنم أي على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

4-أمّا أهّم المعوقات والمخاطر التّي تواجه الاستثمار في المصارف الاسلامية بشكل عام فهي :-

أ- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون ، إذ أن الاستثمار في المصارف الاسلامية يستند على مشاركة العميل المستثمر في كافة اجراءات المشروع ، بينما في المصرف التقليدي يقوم على مبدأ الاقراض والفائدة في اغلب استثماراته .

ب- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة في البلدان العربية والاسلامية ، وافتقار هذه الانظمة والقوانين في الايفاء بالمستلزمات والتطورات الحديثة .

ج- عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية بشكل جيد في اذهان ادارة المصارف الاسلامية.

د- مخاطر ائتمانية .

هـ- مخاطر السوق .

و- مخاطر السيولة والتشغيل .

ز- عدم كفاءة وملاءمة الموارد البشرية العاملة في المصارف الاسلامية.

5-تبيّن بعد الدراسة أن المعوقات والمخاطر التي تواجه الاستثمار في العراق واقليم كوردستان –كثيرة- منها:-

أ- القوانين والتعليمات التي تحكم عمل الجهات المعنية، هي قوانين وتعليمات قاصرة عن الايفاء بمتطلبات المستجدات الحديثة في الحياة الاقتصادية للناس وفي كثير من الحالات ، نلحظ عدم الالتزام بنص قانون الاستثمار ، فضلاً عما تضعه دوائر الدولة من اجراءات مجحفة تخصّ تنفيذ مناقصات المشاريع.

ب- العراقيل التّي تضعها دوائر الدولة امام المستثمرين وسيطرتها على منافذ الاستثمار بشكل واسع .

ج- تفشي ظاهرة الفساد المالي ، والاداري ، والروتين القاتل ، والبيروقراطية المقيتة.

د- تخلّف البنى التحتية من الاستجابة للضروريات والمرتكزات الاساسية لإعمار البلدان وتنميتها .

هـ- ضعف ثقافة الاستثمار لدى المواطن ، فضلاً عن افتقار دوائر الاستثمار للكفاءات المتخصصة نتيجة اتباع المحاصصة الحزبية والطائفية ، في توزيع دوائر الدولة في الوقت الحاضر ، فضلاً عن عدم وجود سياسة موحدة للدولة وغياب الاستراتيجيات والرؤى الواضحة في مجال التنمية والاستثمار.

و- عدم وجود التعاون المطلوب بين قطاع الاستثمار والمستثمرين.

ز- غياب الأمن وازدياد نشاطات عصابات الخطف والاغتيال والتهجير، إذ الاستثمار يتطلب في الغالب ، اجواء مستقرة أمنة .

6- يعّد توافر الموارد البشرية الكفؤة ، يعدّ مطلباً أساساً لتقليل المخاطر التّي تواجه استثمارات المصارف الاسلامية ، لأن هذه الموارد هي التّي تحدد موضوع الاستثمار الّذي يقدمّه العميل ، ومن ثم يمكن تقييم مدى صلاحيته لدخول المصرف الاستثماري للاستثمار وفيما إذا يمكن متابعة استثماره.

ثانياً:-التوصيات:-

تستوجب دراستنا التوصية ببعض الأمور التّي تخصّ علاج المخاطر والمعوقات التي تواجه الاستثمار في المصارف الاسلامية والتي يمكن ايجازها بما يأتي :-

1-ضرورة مدّ جسور العلاقة بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية فيما يمكن إجراء العلاقة بينهما ، ولا تتجاوز الخطوط الحمراء التي وضعتها الشريعة الاسلامية في التعامل المالي .

2-العمل على انسجام القوانين والتعليمات الصادرة في البلدان العربية والاسلامية ومواكبتها للتطورات المالية الحديثة في حياة المجتمعات.

3-ايلاء المزيد من الاهتمام بدراسة الفقه الاقتصادي ، في كليات الشريعة والقانون ، لتخريج كوادر متخصصة بالتعاملات المصرفية .

4-العمل من أجل قطع دابر المفسدين ، والقضاء على البيروقراطية والروتين وتفعيل دور الاجهزة الرقابية والمالية ، وهيئة النزاهة ودوائر التفتيش .

5-العمل على توفير الاجواء المناسبة والجاذبة للاستثمار وضمان الأمن وتشجيع المستثمرين ، ورجال الأعمال وتسهيل مهامهم وتأمين حاجياتهم .

6-العمل من أجل إصدار موسوعات علمية فقهية ، تخصّ التعاملات المالية والمصرفية وتصبح مرجعاً لهيآت الفتوى والرقابة الشرعية التيّ تخصّ عمل المصارف الاسلامية .

مصادر البحث

أولاً :- القرآن الكريم .

ثانياً :- الكتب :-

الأسعد ، د. بشار محمد .(2006) .عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة : الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان.

آل شبيب، دريد كامل.(2004م).مبادئ الإدارة العامة: ط1، دار المناهج، عمان .

د. اميرة فتحي عوض محمد.(2010). عقود الاستثمار المصرفية ،دراسة فقهية مقارنة : دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،مصر.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ = 869م)،

أ- البخاري ،صحيح البخاري .(1421هـ-2001م). ط1، 1م، ضبط النص: محمود نصار، دار الكتب العلمية-بيروت، ، كتاب (13) العيدين، باب (11): فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969.

ب- البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب المزارعة ، رقم الحديث 2216، 825/2

البركتي، محمد عميم الإحسان, (2003م)، التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

رسول ، د. جمال محمد فقي.(2010). مجموعة دراسات جامعية: ج1، ط1، مركز آراس للطباعة ، اربيل .

الرازي، مختار الصحاح، مادة (خ ط ر) 138/4.

الرفاعي ، فادي محمد . (2007). المصارف الاسلامية : ط2، منشورات الحلبي ،بيروت، لبنان .

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت 1205هـ = 1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس: ط1، 23م، تحقيق: إبراهيم الترزي، راجعه: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1392هـ-1972م (رقم 16 ضمن سلسلة التراث العربي)، ج11.

أ-أبو زيد، محمد عبد المنعم. (2003م). المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية: بحث في: كتاب الوقائع-دور المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج2/ الشارقة ، جامعة الشارقة .

ب- أبو زيد، محمد عبد المنعم . (1996). الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية: ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

ج-أبو زيد، محمد عبد المنعم . (2000). نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية: ط1، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

السبلاني ، د. غسان . (1433هـ-2012م). المصارف الاسلامية –نظام مالي عادل ومستقر – مقارنات تطلعات نتائج : ط1، دار المنهل ،بيروت ،لبنان .

الشاعر ، سمير (2011). المصارف الاسلامية من الفكرة الى الاجتهاد : ط2، الدار العربية للعلوم ،بيروت ،لبنان .

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204 هـ). (1393هـ - 1973م). الأم: ط2، بيروت: دار المعرفة ، 186/3، 30،237/4.

أبو الشرار ،علي عبد الفتاح . (2007). الاقتصاد الدولي : الطبعة الأولى ،دار المسيرة ،الأردن .

صديقي ، محمد نجاة الله . (1424هـ). مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر (ضمن كتاب بحوث في النظام المصرفي الإسلامي): مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز – جدة .

الصوالحي ، أنيس ومنتصر، وأحمد، المعجم الوسيط.

د. طارق كاظم عجيل. (2009). شرح قانون الاستثمار العراقي : الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق .

طنيب وعبيدات، محمد شفيق ومحمد إبراهيم . (1997م). أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص : ط1، عمان: دار المستقبل .

الفيروز آبادي ، محمد يعقوب. (1419هـ-1998م) . القاموس المحيط : ط6، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، تحقيق مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان .

قنديل ، د. محمد محمود توفيق. (2015) . الحلول الفقهية لمشكلة إخفاق الأسواق النقدية في الدول الاسلامية دراسة فقهية: الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، مصر .

ابن القيم، ، زاد المعاد في هدي خير العباد: ط: بدون، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، (د.ت).

الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود .(1982م) .بدائع الصنائع: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، 32/7 و58/6.

الكفوي، أبو البقاء (1412هـ-1992م)، أيوب بن موسى، (ت 1094هـ = 1682م)، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط1، 1م، اعداد وترتيب : د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت .

حمد سامي محمد . (1982) .مبادئ الاستثمار : المطبعة السلفية .

د. محمد عثمان بشير. (1427هـ-2007م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الاردن .

المكاوي ، محمد محمود . (2011) .ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية : المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر .

ابن منظور الافريقي ،لسان العرب : ج3،دار صادر ،بيروت ، لبنان.

مبروك ، د. نزيه عبد المقصود. (2008). الأثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية : دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،مصر .

أ- الهواري ، سيد . (1982) .الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية: ج6، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة .

ب- الهواري سيد . ((1985م)). الإدارة المالية – الجزء الأول : الاستثمار والتمويل طويل الأجل ، دار الجيل للطباعة، مصر .

ثالثاً:-الرسائل و الاطاريح الجامعية:-

العاوي، إسماعيل عبد السلام (2003م). "المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني"، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

مولود ، عبد الباسط كريم . (2003) . "النظام التشريعي للاستثمار في العراق"، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة السليمانية .

سليم ، نهرو . (2008) . "البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني"، رسالة ماجستير في القانون الخاص (غير منشورة) ،كلية القانون ، جامعة كوية .

رابعاً:- بحوث من (الشبكة العالمية) الانترنيت:-

خالدي ،خديجة . "ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية " . بحث منشور تم استرجاعه في 2016/9/15على الرابط :-
http://iefpedia.com/arab/%d8%a5%d8
خالدي ،خديجة . "دليل ادارة المخاطر المصرفية" . بحث منشور تم استرجاعه في 2016/8/15 على الرابط :-
pdf.www.reb.sy/reb/Portals/0/RisksAdmin
خالدي و الرفاعي ، أ . خديجة و أ. د غالب عوض . "مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية و سبل التقليل منها" ، بحث منشور تم استرجاعه في 2016./8/25 على الرابط :-
https://goo.gl/LUbX5B
الشاعر ، د. سمير الشاعر. "التدقيق الشرعي ومساهمته في التقليل من مخاطر الاستثمار"، بحث منشور تم استرجاعه في2016/6/15 على الرابط :
http://www.aliqtisadalislami.net/%D8%A7%D9%84%D8%A%D
عويضة، د. عدنان . "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي" ،بحث منشور تم استرجاعه في2016/9/2 على الرابط :-
http://isegs.com/forum/showthread.php?t=4691
المحروق و مقابلة ، د. ماهر حسن ود. ايهاب . "مركز المنشأت الصغيرة والمتوسطة" ، بحث منشور تم استرجاعه في 2016/8/3 على الرابط:-
www.alaborbor.com
القري ، محمد علي. "المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الاسلامي" ،بحث منشور تم استرجاعه في 2016/8/3 على الرابط :- www.ligari.com .
عبدالله ،محمد نور علي . "تحليل مخاطر الاستثمار"، بحث منشور تم استرجاعه في 2016/6/25 على الرابط :-
http://iefpedia.com/arab/%d8%aa%d8%ad%d9
عابدين ، أ. د. نجاح أبو الفتوح معاذ محمد . "مشكلات المصارف الإسلامية" ،بحث منشور تم استرجاعه في 2016/7/17 على الرابط :-
http://documents.tips/documents/-55cf9902550346d0339afd07.html

خامساً:- المصادر الاجنبية:-

Megginson, William L.“Corporate Finance Theory”. Reading, Mass., Adison – Wesely,1997.

Saques p. Morisset & Olever .Lumeny, United States government accuntabity office, 2008, www. Unt. Org.

D.Hadson, M.sackson W.Robinson, Small Islands voice global from-foreign investment-who needs it? Retrieved from www.inestintunisiater.com.

L.K.Vong, Foreign direct investment, 2006, Retrieved from www.buslnessmonitor.com.